"تشريعية الشورى" توافق مبدئيا على رفع الحد الأدنى للإجور لمبلغ يتراوح بين 1200 و 1500 جنيه

الأربعاء 6 فبراير 2013 12:02 م

نافذة مصر / صحف

وافقت لجنة الاقتراحات، المنبثقة عن لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى، مساء اليوم الأربعاء، من حيث المبدأ على مقترحات بخمس مشروعات قوانين مقدمة من ممثلي أحزاب الحرية والعدالة، والنور، والوسط، والجيل، بتعديل قانون الحدين الأدنى والأقصى للأجور

ويربط القانون بين الحدين الاقصى والادنى، وتتروح الاقترحات بين ألا يقل الحد الادنى للدخل الشهرى عن مبلغ يتراوح بين **1200** الى **1500** جنيه، والا يزيد الحد الاقصى على **50** الف جنيه او نحو **35** مثل الحد الادنى

وتضمن المشروع عدم جوز زيادة مجموع الدخل الذى يتقاضاه من المال العام سنويا أى شخص من العاملين فى أجهزة الدولة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين ونوابهم ومن فى حكمهم والخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم **47** سنة **1978** أو المعاملين بقوانين خاصة أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكوادر الخاصة سواء كان شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو وظيفة قيادية أو تكرارية أو مستشارا أو خبيرا وطنيا أو بأى صفة أخرى على خمس وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل فى ذات الجهة التى يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية أو ما يعادلها أو أدنى وظائف الجهات التى تنظم شئون أعضائها قوانين خاصة، وذلك سواء كان ما يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافزا أو أجرا إضافيا أو بدلا أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو أية جهة أخرى

كما تضمن القانون ألا يزيد الدخل على **50** ألف جنيه مصرى شهريا، وذلك سواء ما كان يتقاضاه بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافز أو أجر إضافى، وألا يقل الحد الأدنى عن **1200** جنيه ابتداء من السنة المالية **2013 -2014**، ولا يسرى كل ذلك على بدلات السفر والانتقال

كما تضمنت المشروعات أن يعاد النظر فى الحد الأدنى بالزيادة كل سنة مالية، ويعاد النظر فى الحد الأقصى للأجور بالزيادة أو النقصان كل **3** سنوات

وطالب أعضاء اللجنة بضرورة أن ترسل الحكومة لها قاعدة البيانات بالأجور التى تشمل جميع الفئات

ومن جانبه، أكد الدكتور نصر فريد واصل عضو المجلس والمفتى الاسبق ضرورة تطبيق حد الكفاية الذى يوفر الحياة الكريمة للمواطن

واشار الى ان هذا الحد هو المتفق عليه فى الشريعة الاسلامية، وفى حالة عدم تطبيقه سيعد ذلك مخالفة للمادة الثانية من الدستور

ومن المنتظر بعد موافقة اللجنة نهائيًا على مشروع القانون، أن تحوله إلى اللجنة الاقتصادية لوضع التصور النهائي له، واستدعاء الحكومة لمناقشة القانون وإيجاد آلية لتفعيله، ليُعرض بعدها على اجتماع عام للمجلس للتصويت عليه وإقراره أو رفضه